



السؤال

أرجو أن تبين لنا هل غيبة غير المسلمين مثل غيبة المسلمين؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : ليس من أخلاق المسلمين البذاءة في اللسان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ وَلَا الْغَائِنِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءُ " رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ، وصححه الألبانى . ومن أكثر من شيء صار له عادة ، فعلى المسلم بعد عن أبواب الشر جملة وتفصيلا ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

ثانياً : إن كان سؤالك عن غيبة الكافر بذكر عيوبه الخلقية كطول أنفه أو كبر فمه ونحوه ، فاترك هذا لأنه استهزاء بخلق الله ، وإن كانت الغيبة بذكر أخلاقه السيئة التي يجاهر بها كالزنى والفحotor ، وشرب الخمور ، أو التحذير منه ، فلا بأس به . وإليك طائفة من أقوال العلماء في هذا الموضوع :

قال زكريا الأنباري : " وَغَيْبَةُ الْكَافِرِ مُحَرَّمَةٌ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ; لَأَنَّ فِيهَا تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنْ قَبْوِلِ الْجِزِّيَّةِ وَتَرْكًا لِوَقَاءِ الدِّمَّةِ وَلِقُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَمِعَ ذِمِّيًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَمُبَاحَةٌ إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا ; لَأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ حَسَانَ أَنْ يَهْجُو الْمُشْرِكِينَ " أ . هـ أنسى المطالب مع حاشيته ج 3 ص 116

وقال أحمد ابن حجر بن الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ج 2 ص 27 : " وَسُئِلَ الغَزَالِيُّ فِي فَتاوِيهِ عَنْ غَيْبَةِ الْكَافِرِ . فَقَالَ : هِيَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ مَحْذُورَةٌ لِتَلَاثٍ عَلَلٍ : الإِيَّادُ وَتَنْقِيصُ خَلْقِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَتَضْبِيعُ الْوَقْتِ بِمَا لَا يُعْنِي . قَالَ : وَالْأُولَى تَقْتَضِي التَّحْرِيمُ ، وَالثَّانِيَةُ الْكَرَاهَةُ ، وَالثَّالِثَةُ خِلَافُ الْأُولَى . وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَكَالْمُسْلِمِ فِيمَا يَرْجُعُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ الإِيَّادِ ، لَأَنَّ الشَّرْعَ عَصِمَ عِرْضَهُ وَدَمَهُ وَمَالَهُ . قَالَ فِي الْخَارِمِ : وَالْأُولَى هِيَ الصَّوَابُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا فَلْهُ النَّارُ ، وَمَعْنَى سَمْعَهُ أَسْمَعَهُ بِمَا يُؤْذِنِيهِ ، وَلَا كَلامَ بَعْدَ هَذَا أَيُّ لِظُهُورِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُرْمَةِ . قَالَ الغَزَالِيُّ : وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْأُولَى وَيُكَرَهُ عَلَى الْثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنَّ كَفَرَ فَكَالْحَرْبِيِّ وَإِلَّا فَكَالْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ بِبِدْعَتِهِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ أَخَاكَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ سَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ ، أَوْ مَنْ أَخْرَجَتْهُ بِدْعَةً ابْتَدَعَهَا إِلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ لَا غَيْبَةَ لَهُ " . انتهى